

Document: EB 2008/93/INF.2
Agenda: 12 March 2008
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مذكرة تفاهم بين
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
ومصرف التنمية الأفريقي
وصندوق التنمية الأفريقي

المجلس التنفيذي - الدورة الثالثة والتسعون
روما، 24-25 أبريل/نيسان 2008

للعلم

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للعلم.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

محمد تونسي

مدير البرنامج القطري

رقم الهاتف: +39 06 5459 2530

البريد الإلكتروني: m.tounessi@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

مذكرة تفاهم بين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ومصرف التنمية الأفريقي

وصندوق التنمية الأفريقي

- 1- خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المعقودة في 13-14 فبراير/شباط 2008، وقع رئيس الصندوق ورئيس مصرف التنمية الأفريقي مذكرة للتفاهم. ويقدم نص مذكرة التفاهم بالصيغة الموقع عليها لعلم المجلس التنفيذي في دورة شهر أبريل/نيسان 2008.
- 2- وقد وُضعت مذكرة التفاهم هذه في 13 شباط/فبراير 2008 وترد نسخة منها مرفقة بهذه الوثيقة وذلك للعلم.

النسخة المنقح عليها

مذكرة تفاهم

بين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ومصرف التنمية الأفريقي

وصندوق التنمية الأفريقي

مذكرة تفاهم

بين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ومصرف التنمية الأفريقي

وصندوق التنمية الأفريقي

مذكرة تفاهم

بين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ومصرف التنمية الأفريقي

وصندوق التنمية الأفريقي

مذكرة تفاهم مؤرخة في 13 فبراير/شباط 2008 بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ويشار إليه أدناه باسم "الصندوق") كأحد الطرفين، ومصرف التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي (ويشار إليهما سوياً أدناه باسم "المصرف") كطرف آخر.

حيث أن الصندوق مؤسسة مالية أنشئت بهدف تعبئة الموارد المالية وإتاحتها بشروط ميسرة للدول الأعضاء النامية سعياً لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة ومحاربة الجوع وسوء التغذية والفقر الريفي في أكثر المناطق حرماناً وارتفاع مستوى المعيشة لدى أفقر الفقراء، وذلك أساساً بتعزيز الأمن الغذائي للأسر وبتشجيع أنشطة النهوض بالمرأة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي وأنشطة حفظ البيئة؛

وحيث أن المصرف مصرف إنمائي إقليمي متعدد الأطراف أنشئ بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والتقدم الاجتماعي في القارة الأفريقية عن طريق تمويل المشاريع والبرامج وغير ذلك من الأنشطة التي ترعى التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لدى البلدان الأعضاء في الإقليم سواء فردياً أو جماعياً؛

فإن طرفي مذكرة التفاهم هذه:

تذكيراً منهما بأن مجلس محافظي المصرف والمجلس التنفيذي للصندوق قد أدنا بإطار للتعاون بين الصندوق والمصرف، وهو الإطار المجسد في اتفاق للتعاون (يشار إليه أدناه باسم "الاتفاق") كان قد وقع في 25 يوليو/تموز 1978. ويعطي اتفاق التعاون الأساس الذي يستند إليه التعاون الوثيق بين المنظمين تعزيزاً لأهدافهما المشتركة. وعلى وجه الخصوص، يحدد اتفاق التعاون طرائق التعاون التالية: (أ) التمويل الخالص من الصندوق مع توفير المصرف للخدمات كمدیر للمشاريع؛ (ب) التمويل المشترك؛ (ج) ترتيبات مشتركة لتقييم المشاريع والمفاوضات الخاصة بقروضها وإقرارها وإدارتها حيثما يستحسن ذلك. وبموجب اتفاق التعاون، يتشاور المصرف والصندوق دورياً لوضع برنامج التعاون بينهما وتحديثه ولتعزيز أهدافهما المشتركة بصورة عامة استجابة للاحتياجات التي تعرب عنها حكومات البلدان الأعضاء فيهما؛

وإشارة منهما إلى الفقرة 5-2 من المادة الخامسة من اتفاق التعاون التي تقضي بأن للطرفين أن يدخلوا في أية ترتيبات أو اتفاقات تكميلية مما يقع في نطاق اتفاق التعاون، حسب الاقتضاء؛

واعتباراً منهما أن للصندوق والمصرف أهدافاً مشتركة تتمثل في الحد من الجوع والفقر الريفي وتعزيز قدرات فقراء الريف وتشجيع صلات الترابط بين أوساط الأعمال التجارية والريف ودعم حسن التسيير بغية المساهمة في التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في البلدان الأفريقية؛

ومراعاة منهما لما تحقق في التعاون بينهما، ماضياً وحاضراً، من أداء جيد، ولفوائد المتبادلة التي يجنيها الطرفان بمواصلة هذا التعاون بل وتعزيزه، وذلك من خلال إطار مناسب واتفاقات عمل ملائمة ترمي إلى تعزيز التآزر البناء والتعاون الإستراتيجي والشراكة الإستراتيجية بينهما، تنفيذاً للأهداف الإنمائية للألفية؛

وتسليماً منهما بأن رؤيتي المصرف والصندوق متوائمتان تماماً وأن التوافق بينهما إنما يشكل أساساً منطقياً متيناً للتعاون الوثيق بينهما. وينبغي أن ترمي الأهداف المشتركة لشركتهما المقبلة إلى توحيد الجهود والموارد بين المؤسستين تعزيزاً لفعالية المعونات في تدخلاتهما الهادفة إلى تخفيف الفقر في أفريقيا، وفق ما أبرزه إعلان باريس. ولا بد للتوجه الذي تأخذه أنشطة التعاون والشراكة المقبلة من الاستناد إلى أطر واستراتيجيات خطط العمل التي تعكس الحاجة إلى زيادة الجهود المشتركة الرامية إلى تنسيق ومواءمة السياسات العملية سواء على صعيد المنظمين أو على صعيد البلدان، على أن يلقى هذا التوجه الدعم من تلك الأطر والاستراتيجيات. كذلك لا بد من أن يقوم الهدف المزدوج على تعزيز فعالية المساعدة الإنمائية المشتركة بين الطرفين وكفاءتها وعلى زيادة تبني البلدان المستفيدة للأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار؛

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

الغاية

تتمثل الغاية من مذكرة التفاهم هذه في تيسير العلاقة بين طرفيها وتعزيزها في مسائل الاهتمامات المشتركة وتوسيع نطاقها من خلال إقامة شراكة استراتيجية في إطار الاتفاق.

المادة الثانية

النطاق

يوافق طرفا مذكرة التفاهم هذه على توحيد الجهود بينهما وعلى الحفاظ على علاقة عمل وثيقة مستمرة ترمي إلى تحقيق أهدافهما المشتركة وإلى تنفيذ مذكرة التفاهم هذه. وتحقيقاً لذلك، يعمل الطرفان، وفقاً للأحكام المدرجة أدناه، كشريكين استراتيجيين في جميع مسائل الاهتمام المشترك بينهما، كما يقوم الطرفان بوضع وتنفيذ برنامج عمل للقيام بالأنشطة المشتركة في مجالات الشراكة المحددة في المادة الثالثة من مذكرة التفاهم هذه. ويُضطلع بجميع الأنشطة المنفذة في إطار مذكرة التفاهم هذه وفقاً للقواعد واللوائح والإجراءات المعمول بها، كل في مؤسسته.

المادة الثالثة

الموضوعات والقطاعات المحددة للشراكة

1-3 تشكل الموضوعات التالية موضوعات محددة لأغراض الشراكة:

- (i) التمويل المشترك للأنشطة الإنمائية؛
- (ii) تشجيع القطاع الخاص والقروض الصغيرة؛
- (iii) بناء القدرات؛
- (iv) استراتيجيات تخفيف الفقر؛
- (v) حسن التسيير؛
- (vi) التدخلات المشتركة في دول ما بعد النزاع وفي الدول الهشة؛
- (vii) برامج تبادل الموظفين بين الصندوق والمصرف؛
- (viii) أنشطة مشتركة في إطار دورات البرامج؛
- (ix) المسائل الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والطاقة والبيئة، ومسائل المساواة بين الجنسين في سياق التنمية، إلخ؛
- (x) تنسيق المعونات؛
- (xi) تبادل المعلومات؛
- (xii) قطاعات أخرى للشراكة حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين من حين إلى آخر.

2-3 تشكل القطاعات التالية قطاعات محددة لأغراض الشراكة:

- (i) الزراعة والصناعة الريفية
 - (أ) المحاصيل والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك والحراجه والأراضي وإدارة الموارد المائية
 - (ب) التمويل الريفي
 - (ج) التنمية القائمة على أساس المجتمعات المحلية
 - (د) النفاذ إلى السوق
- (ii) تنمية القطاع الخاص والقروض الصغيرة
 - (أ) الأعمال الزراعية وتجهيز المنتجات الزراعية
 - (ب) تمكين المجتمعات المحلية الريفية (التجارة المنصفة)
 - (ج) مشروعات الأعمال الريفية الصغرى والصغيرة
 - (د) مصادر الطاقة المتجددة
- (iii) الهياكل الأساسية الريفية
 - (أ) الهياكل الأساسية الريفية
 - (ب) شبكات الطرق الريفية

(iv) مرافق الطاقة للمجتمعات المحلية الصغيرة

- (أ) تقاسم المعارف
- (ب) العمل المشترك في مجال تغير المناخ
- (ج) تبادل المعلومات والمنشورات المؤسسية
- (د) تنظيم المشروعات على أساس موضوعاتها والمشاركة فيها
- (هـ) التدريب المشترك

المادة الرابعة

التشاور

1-4 يبقى كل من الطرفين الطرف الآخر على إطلاع ويتشاور معه عند اللزوم حول مسائل الاهتمام المشترك التي يعتبران أنها تعزز التعاون بينهما.

2-4 يجتمع الطرفان مرتين على الأقل كل عام للقيام بما يلي:

- (i) تحديد البرامج أو المشاريع لأغراض التعاون؛
- (ii) الاتفاق على خطة عمل، وإعدادها، لتنفيذ تلك البرامج أو المشاريع؛
- (iii) إجراء استعراض البرامج والمشاريع المنفذة في إطار مذكرة التفاهم هذه.

3-4 يسعى الطرفان إلى عقد اجتماعات للتشاور كل ستة أشهر على الأقل للقيام بما يلي:

- (i) صياغة الإطار السنوي المشترك لخطة العمل على أساس النتائج، وإقراره، مع مراعاة الأولويات الإنمائية للبلدان المستفيدة؛
- (ii) تشجيع تبادل المعلومات والمعارف المنتظم بين الأطراف.

4-4 تعمل نقاط التنسيق - المذكورة في الفقرة 12-2 أدناه والتي تتمثل أدوارها ومسؤولياتها الرئيسية في تيسير التنفيذ العملي لمذكرة التفاهم هذه - على ضمان تنفيذ هذه الأعمال بصورة منتظمة ورسمية.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات

يقوم الطرفان بتبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة حول المسائل ذات الاهتمام المشترك وبالتعاون على جمع المعلومات والبيانات وتحليلها وتوزيعها، شريطة الخضوع لما يلزم ولما ينطبق من ترتيبات خاصة بحماية الطابع السري لهذه المعلومات والبيانات.

المادة السادسة

الاجتماعات

يجوز لكل من الطرفين أن يدعو الطرف الآخر إلى حضور ما ينظمه أو يرعاه من اجتماعات أو حلقات دراسية أو ندوات أو حلقات عمل أو مؤتمرات، مما له أهمية مشتركة.

المادة السابعة

آلية التنفيذ

تيسيرا لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، يقوم الطرفان بما يلي:

- (i) الاضطلاع ببعثات مشتركة إلى البلدان الأفريقية لتحديد المشاريع أو البرامج في مجالات التعاون المتفق عليها، وإعداد هذه المشاريع أو البرامج وتقييمها والإشراف على تنفيذها؛
- (ii) الدخول في حوار مع البلدان الأفريقية بغية مساعدتها على رسم سياساتها ووضع استراتيجياتها بهدف تعزيز وتنفيذ أنشطة التنمية الزراعية والريفية المدرجة في المادة الثالثة من مذكرة التفاهم هذه، وعلى تنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات؛
- (iii) تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وحلقات العمل وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية في البلدان الأفريقية؛
- (iv) التعاون في تدريب الموظفين المختصين والتقنيين التابعين لحكومات البلدان الأفريقية؛
- (v) توفير التقارير المشتركة نصف السنوية حول تنفيذ الأنشطة في إطار مذكرة التفاهم هذه؛
- (vi) إقامة الشبكات التقنية لتنسيق الأنشطة ورصدها وتقييمها، مما يدخل في إطار مذكرة التفاهم هذه.

المادة الثامنة

ترتيبات اقتسام التكاليف

يتحمل أحد الطرفين أو كلاهما التكاليف أو النفقات المتصلة بالأنشطة المضطلع بها بموجب مذكرة التفاهم هذه، أو الناشئة عن تلك الأنشطة، وذلك وفقا لاتفاقات يتوصل إليها الطرفان قبل تنفيذ الأنشطة المعنية.

المادة التاسعة

التعديلات

يجري طرفا مذكرة التفاهم هذه مشاورات بينهما حول أية تعديلات ضرورية تتعلق بأحكام مذكرة التفاهم هذه. وتوضع أية تعديلات بصورة كتابية وتدخل حيز النفاذ بعد أن يوقع عليها الطرفان.

المادة العاشرة

مسائل أخرى

يُبت في أية مسألة لا يرد حكم فيها في الاتفاق أو في مذكرة التفاهم هذه، بصورة يقبلها طرفا الاتفاق والمذكرة. وفي هذا الصدد، ينظر كل من الطرفين بعين العطف في أي اقتراح يقدمه الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة

دخول المذكرة حيز النفاذ ومدتها وإنهاء العمل بها

1-11 تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بتاريخ توقيع الطرفين عليها وتبقى منقذة بدون موعد انتهاء إلا إذا أنهى العمل بها وفقاً للفقرة 2-11 أدناه أو بالاتفاق بين الطرفين.

2-11 يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه بتقديمه إخطاراً مسبقاً للطرف الآخر مدته ستة أشهر. ويبدأ نفاذ إنهاء العمل في التاريخ المحدد في إخطار إنهاء العمل شريطة أن تبقى الأحكام الواردة في المذكرة منقذة فيما يتعلق بأنشطة التعاون الجارية خلال الفترة اللازمة للتمكين من التسوية المنظمة لجميع الترتيبات المضطلع بها.

المادة الثانية عشرة

قناة الاتصالات والإخطارات

1-12 تيسيراً لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، يجري الاتصال بين الطرفين عبر قناة الاتصال التالية:

العنوان البريدي:

International Fund for Agricultural Development
Via del Serafico, 107
00142 Rome
Italy
Tel: +39-0654591
Fax: +39-065043463

(أ) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

العنوان البريدي:

African Development Bank
Temporary Relocation Agency
15, Avenue de Ghana, BP 323-1002
Tunis Belvedere
Tunisia
Tel: +216-7110-2134
Fax: +216-71830-172

(ب) مصرف التنمية الأفريقي

وصندوق التنمية الأفريقي:

2-12 لأغراض مذكرة التفاهم هذه، ترد أدناه نقطتا التنسيق لدى الطرفين:

Mr. Kevin Cleaver,
مساعد رئيس الصندوق
دائرة إدارة البرامج

(أ) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

Ms. Kazumi Ikeda-Larhed,
رئيسة وحدة تعبئة الموارد والشراكات

(ب) مصرف التنمية الأفريقي
وصندوق التنمية الأفريقي:

3-12 ويمكن لأي من الطرفين أن يعين ممثلين إضافيين أو نقاط تنسيق بديلة عن تلك المذكورة في هذه المادة وذلك بموجب إخطار كتابي يقدم للطرف الآخر.

4-12 يُقدّم أي إخطار أو طلب أو أية رسالة أخرى بموجب مذكرة التفاهم هذه بصورة كتابية ويُعتبر أنه قد قُدّم حسب الأصول إذا سلمه أحد الطرفين للآخر باليد أو كبرقية بريدية أو بالفاكس، حسب الحالة، وذلك على العنوان المحدد في الاتفاق أو على أي عنوان آخر كان ذلك الطرف قد أخطر الطرف الآخر به.

المادة الثالثة عشرة

أثر المذكرة وتسوية المنازعات

تعتبر مذكرة التفاهم هذه اتفاقاً إدارياً بين الطرفين. ويُسوّى أي نزاع حول تفسير أي حكم فيها أو تطبيقه عن طريق المفاوضات أو عن أي طريق آخر يتفق عليه الطرفان.

وإشهاداً على ذلك، وقع على مذكرة التفاهم هذه في التاريخ المذكور في أولها كل من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي، كل ممثلاً بممثل مفوض أصولاً، وحررت المذكرة على نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية.

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

توقيع:

(لبنارت بوغه)

رئيس الصندوق

عن مصرف التنمية الأفريقي

وصندوق التنمية الأفريقي

توقيع:

(DONALD KABERUKA)

رئيس المصرف

